المذكور وثلاثة مثاقيل اخرى لمن يرى مسألة الرد فاعلم جميع مسئلة
الورثة من اثنى عشر ثم اقسم عليها العاصر الذي هو ستون يخرج جزء سهمها خمسة
واضربه فيما بيد كل وارث يخرج للزوج المدين خمسة عشر وللبنت ثلاثون و
ولبنت الابن عشرة وللاختين خمسة ثم اقسم الاثني عشر التي هي صداق الزوجة
على مسئلة ورثتها ايضا يخرج جزء سهمها واحدا واضربه فيما بيد كل وارث
يخرج للزوج المدين ثلاثة وللبنت ستة ولبنت الابن اثنان وللاختين واحد
ما اسقطه عن الزوج الثلاثة التي ورثها من الصداق الواجب عليه فيبقى
عليه التسعة التي كانت لغيره فاضف الثلاثة التي كانت للاخت عليه
الى الواحد الذي ورثه من الصداق ان يكن دينها اربعة ثم اضف الى المجموع
الثلاثة التي كانت عليه لاجنبي يكن مجموع ما لزمه من الديون الثلاثة
خمسة عشر وهو مثل ما نابه من العاصر فاعط [illegible] الكل غريم دينه كاملا
والبقية لمن بقيتهم المذكورة ومثال كون اللازم من مجموع دين الهالك
الاول ودين الاجنبي اقل مما ينوب الوارث المدين الحي من العاصر فهو ما اذا
كان صداق الزوجة في المثال المذكور ثمانية وكان دين الاجنبي ستة
ما فصرح الثمانية التي هي الصداق على اثني عشر التي هي المسئلة يخرج
جزء سهمها ثلثين واضربه فيما بيد كل وارث يخرج للزوج المدين اثنان
وللبنت اربعة ولبنت الابن واحد وثلث وللاختين ثلثان فاسقط
عن الزوج الاثنين التي ورثهما من تلك الثمانية تبقى عليه ستة فاضف
اليها الستة التي كانت عليه للاجنبي يكون مجموع ما لزمه اثنا عشر
وهو اقل من الخمسة عشر التي نابته من العاصر فكملا ثم فاعط الاجنبي
دينه كاملا واعط الزوج الثلاثة الباقية
ومثال كون اللازم من المجموع الى الهالك الاول ودين الاجنبي

الث



اكثر مما ينوب المدين الوارث الحي من العاصر فيجمع [illegible] من الكالي في
العاصر ويتبع في الباقي مثل ما اذا كان الصداق فيه في المثال المذكور اربعة و
عشرين مثقالا وكان دين الاجنبي ستة مثاقيل وكان العاصر خمسين
مثقالا ومن تعتبره العاصر المذكور اذا قسم على مسئلة الورثة يخرج للزوج
المدين خمسة عشر وللبنت ثلاثون ولبنت الابن عشرة وللاختين خمسة وهذه
صورتها

| | 12 | 60 |
|---|---|---|
| زوج | 0 3 | 1 6 |
| بنتا | 8 8 | 3 0 |
| بنت ابن | 0 2 | 1 0 |
| اختا | 1 0 | D 6 |

واذا اردت ما كان للزوج المدين من العاصر فاجعله
موضوعا بين ثم اقسم الاربعة والعشرين التي هي
الصداق على مسئلة ورثتها يخرج جزء سهمها
اثنين واضربه في سهم كل وارث بعد [illegible] واجعل
كل في موضعه اخر يخرج للزوج المدين ستة فضعها قدامه وللبنت اثنا
عشر فضعها قدامها ولبنت الابن اربعة فضعها قدامها وللاختين اثنان
فضعها قدامها ثم اسقط عن الزوج الستة التي ورثها من الصداق التي
كان عليه لمورثته بان تمحوه وما وضعته قدامه فيبقى عليه من الصداق
ما ينوب غيره من الورثة وهي ثمانية عشر فاضف اليها الستة التي كانت
للاجنبي يكون مجموع ما لزمه من الديون اربعة
وعشرين ومثال [illegible] الاعداد الموضوعة قدامه منزلة فقد بدل
لنصاب كل عدد اي نصيبه [illegible] واجمع تلك الاعداد وما [illegible] يجتمع
لها [illegible] عشر ومن الجماعة التي يقسم عليها ما ينوب المدين من العاصر وما
يقتضي مما يتبع بيد المدين موضع الخمسة عشر التي نابته من العاصر بعد
تلك الجماعة واقسمها على الجماعة يخرج جزء سهمها واحدا وربعا
ما ضربه فيما بيد كل واحد [illegible] الكسور او ضربه تحقيق التصحيح عن الغير
الذي كان معتبرا بان تضرب ما بيد كل واحد في التصحيح وحركته في الكسر [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)